التداولية في لغة الفقهاء

Pragmatics in the Language of Jurists

أ.م.د. صالح خلف صالح*
Salih Khalaf Salih
Assistant Professor

الخلاصة:

التداولية مرتبطة بلغة الحديث اليومي، أيّ أنّها مرتبطة بالكلام في سياق محدد، وبحدث لغوي يلقي ظلاله على الجمل والتراكيب في اللغة، وهذِه امثلة من لغة الفقهاء التي في كتبهم قديماً وحديثاً، وكلامنا تطبيقاً لا نظرياً، قد ذكرتُ الفاظاً وتعابير من أبواب مختلفة، لتكون بياناً محققاً للعنوان الذي أثبتناه.

ومن أمثلة ذلك في باب الزواج والخُلْع والطلاق والبيوع والشراكة والوقف والرجوع عن الهبة والفرائض والوصايا والحدود وكذلك أوردنا من الاستعمالات الخاصة التداولية لدى الفقهاء الأقضية والقضاء.

ونرى من كل ذلك أن علماءَنا وفقهاءَنا قد أخذوا بعين الاعتبار في الدرس الحدث اللغوي لتحديد الدلالة من خلال سياق الحال ومقاصد المتكلم بما عرف في الدرس الحديث ب (التداولية)، ويظهر هذا جلياً في معالجتهم للأبواب الفقهية الخاصة بالمعاملات ومنها البيوع والعقود والنكاح والطلاق والعتق والحدود والأقضية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: التداولية، الفقهاء، اللسانيات، التراكيب، صيغ، الإصلاح، السياق، تطور دلالي، الاستعمال، البيوع، العقود، النكاح، الطلاق، العتق، الوقف، الأقضية.

* كلية الإمام الأعظم / نينوى

Summary:

Pragmatics is linked to the language of daily conversation, meaning it is associated with speech within a specific context and with a linguistic event that casts its influence on sentences and structures in the language. These are examples from the language of the jurists found in their books, both ancient and modern. Our discussion is applied rather than theoretical, as I have mentioned terms and expressions from various chapters to serve as a verified clarification of the title we established.

Among these examples are from the chapters of marriage, khulʿ (divorce initiated by the wife), divorce, sales, partnership, endowment, revocation of a gift, inheritance shares, wills, and hudud (Islamic penal laws). We also included pragmatic usages specific to the jurists in the areas of judiciary and legal judgments.From all of this, we see that our scholars and jurists have taken into account the linguistic event in determining meaning through the context of the situation and the speaker's intent, which is known in modern studies as *pragmatics*. This is clearly evident in their treatment of the jurisprudential topics related to transactions, such as sales, contracts, marriage, divorce, manumission, hudud, judgments, and others.

Keywords: Pragmatics, Jurists, Linguistics, Structures, Forms, Reform, Context, Semantic Development, Usage, Sales, Contracts, Marriage, Divorce, Manumission, Endowment, Judgments

مقدمة :

لا أريد أن أذهب في هذا البحث الى عرض مفاهيم التداولية في اللسانيات الحديثة ولا إلى ردّ جذروها إلى الدراسات في هذه اللغة او تلك (صحراوي، ٢٠٠٥). ولكني أريد أن أقول إنَّ التداولية مرتبطة بلغة الحديث اليومي، أعني أنها مرتبطة بالكلام في سياق محدد، وبحدث لغوي يلقي ظلاله على الجمل والتراكيب في اللغة. وارتأيت أن آخذ أمثلة من لغة الفقهاء التي وردت في كتبهم قديماً وحديثاً، واخترت أن يكون كلامنا تطبيقياً لا نظرياً. فذكرت ألفاظًا وتعابير من أبواب مختلفة، لتكون بياناً محققًا العنوان الذي اثبتناه.

ومن امثلة ذلك في باب الزواج صيغة:

(زَوَّجتُكَ) على لسان الوليّ وصيغة (تَزَوَّجَها) (الشربيني، ٢٠٠٤) على لسان الذي سيكون زوجاً.

فمن الناحية التركيبية في اللغة فتدل الجملتان على الإخبار بحصول الزواج فلا تترتب عليه أي أحكام او حقوق لأنه مجرد إخبار. وكلتا الجملتين خبرية إسنادية فعلية.

لكن الجملتين في سياقهما التداولي تتجاوزان الدلالة المذكورة. إلى دلالة الرضا والقبول في النكاح، لأنه استدعاء للتزويج لا للفظ، وهذه من صيغ النكاح الشرعي في الإسلام التي يحصل بها الإنجاب والقبول بين المتزوجين وهما في الصيغ الصريحة على النكاح، لأنه لا ينعقد إلاّ بصريح اللفظ فالاستعمال الاصطلاحي للتعبير أي التداولي مقيّد بدلالته في النكاح، لذا ترتبت عليه أحكام وحقوق شرعية.

ويقابل هذا التعبير الصريح على النكاح تعابير تداولية ترد بأسلوب التعريض.

ومن ذلك ما ذكره الفقهاء في موضوع (الخِطْبة) "والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، تقوله: أنتِ جميلة، وربّ راغبٍ فيك، ومن يجدُ مثلك؟ ... " (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢،ص٢٤٨) .

يلحظ أن التركيب (أنتِ جميلة) جملة خبرية تتكون من مبتدأ وخبر لكنها في سياقها التداولي تدل على التعريض بخطبة النساء ومن ثم التعريض بالنكاح.

وجملة (رب راغبٍ فيكِ) تعني وجود راغب غير معين، لكنها في سياقها التداولي تدل على تعريض من المتكلم لها بانكاحها، وجملة (من يجد مثلك؟) استفهامية لا ينتظر السائل جواباً بل هي في سياقها التداولي تعني التعريض لها محكية السائل فيها النكاح .

إن الجمل الثلاث على الرغم من اختلاف تركيب كل منها بيد أنها جميعاً في سياقها التداولي تعني التعريض برغبة المتكلم في النكاح.

وورد في لغة الفقهاء مصطلح (الخُلْعُ) "وهو لغة: مشتق من خلع الثوب، لأن كلاً من الزوجين لباس الأخر قال تعالى: (هن لباس وأنتم لباس لهنّ) (سورة البقرة، الاية ١٨٧) ... فكأن بمفارقة الأخر نزع لباسه، وشرعاً: فرقه بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة يعوض مقصود راجع لحجة الزوج" (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢،ص٢٤٨) .

نلحظ أنَّ لفظة (الخُلع) في اللغة تدل على مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به او عليه (بن زكريا، ٢٠٠١). أي نزعه كالثوب وغيره، فالمعنى اللغوي ذو دلالة حسية.

ونلحظ من الصيغة التي وردت في كتب الفقه ومن سياقها التداولي انها تدل على الطلاق وهو ان يفارق امرأته على عِوَض تبذله له، وفائدتها تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد (الحنبلي، ١٩٨١) فدلالة اللفظ تداولياً مقيدة بالطلاق والفراق بين الزوجين بعوض، لذا ترتب عليها أحكام شرعية وحقوق، ولا سيما في باب النكاح.

فقد حصل تطور دلالي إذ انتقلت الدلالة من المعنى الحسي وهو المزايلة إلى الدلالة على الطلاق بعوض تبذله المرأة لزوجها للخلاص منه.

ووجه الشبه والمناسبة بين الاستعمالين هو تشبيه علاقة الزوج مع زوجته باللباس الذي يلبس، لأن اللباس لا ينفك عن الجسد، فكذلك علاقة الزوج بزوجته لا تنفك، كأنهما متلاصقان كتلاصق

اللباس بالبدن، فإذا حصل الطلاق انفك هذا الوثاق الغليظ، كما ينفك اللباس عن الجسد، فكأن الطلاق خَلَعَ هذه العلاقة المتماسكة بين الزوجين، كما ينزع اللباس.

وفي باب البيوع نلحظ أن التداولية أي المعنى التداولي للتراكيب أو الألفاظ يبرز بوضوح فمن ذلك ما ورد في موضوع (شركة العِنان): وهو "أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط، وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة، وهو ما يدل على الإذن لكل منهما في التصرف لمن يتصرف من كل أو من أحدهما؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف منه إلا بأذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فإن قال احدهما للأخر: (اتجر) أو (تصرَّف) اتجر في المبيع فيما شاء، ولو لم يقل (فيما شئت) كالقراض {والقراض هو المضاربة: وهو أن يدفع الرجل الى رجل نقداً ليتجر به على أن الربح بينهما على ما يتشاركانه} (الموسوعة الفقهية، ١٩٩٠، ج٣٣، ص١١٢) ، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ملم يأذن له الآخر فيتصرف في المبيع ايضاً، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحج على المالك في ملكه، فلو اقتصر كل منهما على (اشتركنا) لم يكف الإذن المذكور، ولم يتصرف كل منهما في نصيبه الاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف، بدليل المال الموروث شركة" (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢، ص٩٥)

يلحظ من هذا النص أنَّ صيغة (اتّجره) الذي هو فعل أمر فاعله المخاطب، أو الفعل (تصرّف) الذي هو كذلك يدل تداولياً في باب الشراكة على معنى الإذن للمخاطب بالتصرف في المال المشترك، وهذا الامر يؤخذ على إطلاقه في شركة العِنان، لأن واحدًا من شروط العِنان الأذن للشريك في التصرف بعد خلط مال الشريكين حتى لو اختلفت نسبة رأس مال كل منهما، فدّلت الصيغتان دلالة مطلقة على الإذن في التصرف، حتى لو لم تقترن بالتصريح (فيما شئت)، وهذا المعنى له علاقة بالاستعمال اللغوي المجازي: أطلق له العِنان، ومثل: أطلق عنان الفرس ونحوه.

وعبارة (اتجره، أو (تصرّف) تختلف عن صيغة (اشتركنا) لأن صيغة (اشتركنا) لا تشير على الإذن المباح في العبارتين الأوليين لأن عبارة (اشتركنا) يمكن أن تكون مجرد إخبار عن حصول شركة في المال، ولاحظ في هذا الاستعمال كيف تتحرك المعاني تداولياً. وعليه فشركة العينان تعني أن يأذن كل واحد ممن له أهلية التوكيل والتوكل للأخر في التصرف في مال مشترك(السيوطي، ٢٠٠٤).

ومن التراكيب التي تتغير دلالاتها بفعل السياق التداولي قولهم (عليّ ألف) في باب الإقرار، ومن ذلك قولهم: (وأما شروط المُقَرّ له ... فمنها كون المقر له معيناً نوع تعين)، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال: الانسان او الواحد من بني آدم) او من اهل البلد: (عليّ ألف)، لم يصح إقراره على الصحيح، ومنها كون المقرّ له منه أهلية استحقاق المُقرّ به، لأنه حينئذ يصادف محلّه، وصدقه محتمل، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢، ص١٠٥).

فصيغة (عليّ ألف) يدل الحرف (على) في أصله على الاستعلاء في اللغة وينتقل الى المجاز فتقول (زيد عليه دين) تشبيهاً للمعاني بالأجسام (الفيومي، ٢٠٠٧) ، وكلا المثالين جملة خبرية، لكّن جملة (عليّ ألف) في سياقها التداولي تدلّ على معنى الإقرار والاقرار هو الاعتراف (الفيومي، ٢٠٠٧). و(عليّ) من صيغ الإقرار المعروفة وتدل على الاطلاق والعموم، فهذه الصيغة استعملت في السياق التداولي بدلالة أخرى تختلف عن دلالتها اللغوية التي ذكرناها آنفاً.

فهي إذا صيغة من صيغ الإقرار التي تترتب عليها أحكام شرعية، لأنها بموضوع الشهادة والاعتراف وإثبات الحق، وهو سياق تداولي. فهذا التركيب التداولي مقيَّد بدلالة الإقرار وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزاً بإقراره (البخاري، ١٩٨٧، ج٦، ص٢٦٢٢) وكذلك رجم الغامدية بإقرارها (النيسابوري، د.ت) ، وقطع سارق رداء صفوان بإقراره (لبيهقي، ١٩٩٤) .

فخلاصة القول إنّ عبارة (عليّ ألف) في سياقها التداولي دالة على الإقرار، وفي موضوع الإقرار ينبغي أن يتوافر في السياق التداولي أربعة أركان هي: المُقِرّ، وصيغته الواضحة، ومُقرّ له، ومُقرّ به، فلا يمكن اعتماد الإقرار شرعاً إلا إذا تحققت الأركان الأربعة(الغزالي، ١٩٩٦) وإلاّ فالجملة لا تتعدى كونها إخباراً .

وفي باب الوقف يظهر أثر السياق التداولي المتعارف عليه في الدلالة في تعابير الفقهاء ومن ذلك ما ورد في (شروط صحة الواقف):

"ولو قال: (وقفت على أولادي)، أو (على زيد ثم نسله) أو نحوهما لا يدوم، ولو لم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم صح، لأن المقصود بالوقف القربة والدوام، فإذا تبين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على سبيل الخير، ويسمى منقطع الآخر ..." (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢، ص١٦٥-١٦٦) .

نلحظ أن التركيب (وقفت على أولادي) او (على زيد ثم نسله) متكوّن من فعل وفاعل والتكملة الجار والمجرور والعطف عليه. قد انتقل من المعنى اللغوي إلى معنى اخر في سياقه التداولي، فالمعنى اللغوي مجرد إخبار عن حصول الوقف ولا تترتب عليه احكام شرعية أو حقوق. في حين أن الصيغتين في السياق التداولي دلّتا على صحة الوقف بمعنى أن هاتين الصيغتين في التركيب من صيغ الوقف الصريح وصحته فالوقف لا يصح شرعاً إلاّ بها فقيدت لهذا المعنى، وترتبت عليها احكام شرعية والتزام بشروط الواقف وهذا ما يسمى في الوقف المنقطع الآخر. وهو يسمى ايضاً

منقطع الانتهاء كمن وقف على أولاده ولم يزد وفيه خلاف بين الفقهاء في النص على التأييد أو لا (الموسوعة الفقهية، ١٩٩٠) وفي ذلك يقول الإمام النووي: "... إذا وقف وقفاً منقطع الآخر: بأن قال (وقفت على اولادي) أو قال: (وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يرد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين الصحة، فمنهم القضاة، أبو حامد والطبري والروباني وهو نفسه في المختصر..." (النووي، ٢٠٠٦) .

وفي باب الرجوع عن الهبة ورد قول الفقهاء "ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو وردته الى ملكي، أو نقضت الهبة، أو نحو ذلك ما بطلتها او فسختها ، ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه، ولا بوقفه، ولا بهبته، ولا باعتاقه، ولا بوطء الأمة"(الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢،ص١٧٤) .

فالهبة في اللغة التبرع، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض (الجرجاني، ١٩٨٤) في حين يلحظ من السياق المتداول في العرف الاجتماعي أنه انتقل الى الاصطلاح الشرع ي فترتبت عليه احكام وحقوق فنقوله: رجعت فيما وهبت تدل على معنى الرجوع في الهبة واسترجاعها فهو صيغة من الصيغ التي يعبر بها عن الهبة والرجوع عنها فترتبت عليها أحكام وحقوق شرعية لما فيها من التزام، فمن ذلك قول زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ) "ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي، كنقضت الهبة وابطلتها ونسختها ولا بنحو بيع واعتاق ووطء، كهبة ووقف لكمال ذلك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه إلا بنحو ما ذكر" (الانصاري، ١٩٩٧، ج١، ص٣١٩) .

وفي باب الفرائض والوصايا قال الفقهاء: "(ولا تجوز الوصية) أي تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غير جائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ولا وصية لوارث إلاّ أن يجزيها باقي الورثة " (البغدادي، ١٩٩٦، ج٤،ص١٥٢)..."(الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢، ص٣٢١).

فقوله: (ولا تجوز الوصية) بوصفه تركيباً لغوياً يعني نفي جواز الوصية، وهذا من جهة الاخبار وهي جملة فعلية تفيد النفي والاطلاق، فالربط بين الاستعمال اللغوي والمعنى التداولي عند الفقهاء هو النفي. في حين يعني المعنى التداولي لدى الفقهاء أن المنفي عنه مكروه كراهة تنزيه، أي ان المنفي عنه أقرب الى الحلال من الحرام(القونوي، ١٩٨٥،ص٢٢٢) وهو منع وتحريم وصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة ومع هذا الاستثناء تكره الوصية كراهة تنزيه لذا ترتب عليه احكام وحقوق شرعية.

وفي باب الحدود ورد عدد من المصطلحات في السياق التداولي للغة الفقهاء التي تختلف عن المعنى اللغوي ومن ذلك قولهم: "التوبة لغة: الشروع، ولا يلزم أن تكون عن ذنب، وعليه حَمِل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إني لأتوب إلى الله سبحانه وتعالى في اليوم سبعين مرة"(البخاري، ١٩٨٧، ص٢٣٢٢) فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رجع عن الانشغال بمصالح الخلق إلى الحق... وشرعاً: الرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم"(الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢، ص٤٧٨-٤٧٩)

نلحظ أن كلمة (التوبة) في السياق التداولي عند الفقهاء تدلّ على الرجوع من مذموم الى محمود(السيوطي، ٢٠٠٤، ج١، ص٢١٦) أي أن الانسان يندم على ماضي الذنب ويقلع عنه في الحال ويعزم على أن لا يعود إليه مستقبلاً تعظيماً واستجابة لله تعالى وخوفاً من ألم عقابه وسخطه، فالاستعمال التداولي لديهم جعل الدلالة مقيدة ترتب عليها احكام شرعية والتزامات لتصبحّ التوبة وتكون نصوصاً. ام دلالة اللفظة في اللغة فتعني: الرجوع (بن زكريا، ٢٠٠١، ص١٥٨) . وهي دلالة مطلقة عامة فهي أوسع من المعنى التداولي.

ووجه الشبه بين الاستعمالين أن التعبير اللغوي دال على الرجوع والعودة مطلقاً والاستعمال التداولي دلّ على رجوع المذنب عن ذنبه وتقصيره في جنب الله تعالى إلى الصواب والاستقامة بتنفيذ أوامره سبحانه وتعالى، والابتعاد عن نواهيه، فكأن التائب من الذنب رجع عنه الى محمود العمل ومحاسنه، فالربط بين الاستعمالين هو الرجوع والعودة والإنابة.

ومن الالفاظ التي اخذت معنى تداولياً عند الفقهاء في موضوع الحدود لفظ (الِّصيالُ) فقالو: "والصِّيالُ هو الاستطالة والوثوب، والأصل فيه قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(سورة البقرة، الآية ١٩٤) ، وخبر البخاري، (انصرْ أخاط ظالماً أو مظلوماً)(البخاري، ١٩٨٧) ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره"(الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢، ص٤٧٩) .

تدل كلمة (الصِّيال) في السياق التداولي لدى الفقهاء على الصائل وهو القاصد الوثوب على الغير(الحنبلي، ١٩٨١) ، وهو كل قاصد من مسلم أو غيره يجوز بكل وسيلة ممكنة وإن أدّى ذلك الى قتله، لأن الصائل معتدٍ على حقوق العباد، فالاستعمال التداولي مقيد بهذا المعنى، لذا ترتبت عليه احكام شرعية، ولا سيما في باب الحرابة، اما دلالة الصيغة في اللغة فتعني الوثوب والاستطالة وهي دلالة عامة مطلقة، فوجه الشبه والمناسبة بين الاستعمالين هو ان التعبير اللغوي دلّ على الوثوب، فكذلك التعبير التداولي يعني الصائل على الغير دون حق شرعي بالاعتداء عليه وسلب أمواله وممتلكاته.

ومن الاستعمالات الخاصة التداولية لدى الفقهاء الأقضية والقضاء. فقالو: "الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية، وهو لغة أمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى" (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢،ص٦٠٢) .

نلحظ من هذا النص ان كلمة (القضاء) تدل في الاستعمال التداولي لدى الفقهاء على قطع الخصومة وإمضائه بين فصين فأكثر بكتاب الله تعالى وسنة نبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، حكماً قطعياً لا رجعة فيه (الكفوي، ١٩٩٣، ص٧٠٥) أي ان الدلالة التداولية مقيدة بهذا المعنى واقتصرت عليه، أما الدلالة اللغوية للكلمة فتعني إحكام أمر وإتقانه وأنفاذه لجهته(بن زكريا، ٢٠٠١،) فدلالتها مطلقة وعامة.

حصل تطور دلالي للفظة، فانتقلت من المعنى اللغوي المطلق الى الاستعمال التداولي المجازي المقيدّ الدال على قطع الحكم.

فوجه الشبه والمناسبة بين الاستعمالين أن التعبير اللغوي يدلّ على إحكام الشيء ونفاذه وقطعه، وفي الاستعمال التداولي أن القاضي قاطع الحكم في الخصومات بين الناس كأنه هو الفاصل والمحكم لها بقطع دابر الخلافات والخصومات بينهم فالرابط بين الاستعمالين هو القطع والإحكام.

ومن الألفاظ التي لها دلالة خاصة في الاستعمال التداولي لدى الفقهاء لفظ (التقويم).

فقالو: "(وإن كان في القسمة تقويم، هو مصدر قوّم السلعة: قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقلّ من اثنين) لاشتراط العدد في المقوّم لأن التقويم شهادة بالقيمة" (الشربيني، ٢٠٠٤، ج٢،ص٦٢٤).

نلحظ من هذا النص أن كلمة (التقويم) تدل في الاستعمال التداولي على تحديد قيمة الشيء وتقديره (لحنبلي، ١٩٨١). فالدلالة في السياق التداولي مقيدّة ومقتصرة على هذا المعنى، فلها أهمية بالغة. ولا سيّما في تقويم لأثمان عروض التجارة وغيرها. لاحتساب قيمتها وأثمانها، لإخراج مقدار الزكاة المفروضة عليها، وكذلك في التعاملات التجارية بين الناس.

أما المعنى اللغوي للفظة، فتعني استقامة الشيء وإزالة اعوجاجه(الزبيدي، د.ت، ج٣٣،ص٣١٢) ، وتكون في الأشياء المحسوسة.

حصل تطور دلالي في اللفظة، فانتقلت من المعنى الحقيقي المحسوس الى المجاز واستعيرت في الاستعمال التداولي دالة على تسعيرها وتقديرها الأشاء وتحديد أثمانها، وهي بمثابة شهادة بالقيمة.

فوجه الشبه والمناسبة بين الاستعمالين أن الدلالة اللغوية دلت على استقامة الشيء وإزالة اعوجاجه، وتقويم الأشياء يدلّ على عدالة واستقامة الحكم في تثمين الأشياء وتقدير قيمتها بما يساويها، فالرابط بين الاستعمالين هو العدل والاستقامة.

ونرى من كل ذلك أن علماءنا وفقهاءنا قد أخذوا بعين الاعتبار في الدرس الحدث اللغوي لتحديد الدلالة من خلال سياق الحال ومقاصد المتكلم بما عرف في الدرس الحديث ب(التداولية)، ويظهر هذا جلياً في معالجتهم للأبواب الفقهية الخاصة بالمعاملات ومنها البيوع، والعقود والنكاح والطلاق والعتق والحدود والأقضية وغيرها.

ثبت المصادر

١. الانصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد زكريا (ت٣٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢. البحاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمانة، بيروت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٣. البغدادي، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) ، سنن الدار قطني ،تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ/١٩٩٦م).
٤. بن زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس(ت٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، اعتنى به د.محمد عوض مرعب، الانسة فاطمة محمد أصلان، ط١، دار احياء التراص العربي، بيروت، لبنان (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .
٥. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين علي ، (ت٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر ، ط١، مكتبة دار الباز، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٤) ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الابياري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٧. الحنبلي، أبو عبدالله محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ، المتطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الادلبي المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠١هـ/١٩٨١م) .
٨. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٦ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.
٩. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين ، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: د.محمد إبراهيم عبادة، ط١، مكتبة الآداب القاهرة–مصر (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
١٠. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق الشيخ علي محمد معوّض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٥/٢٠٠٤، ط٣.
١١. صحراوي، مسعود ، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت ط١، ٢٠٠٥.

١٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، ط١، دار السلام، القاهرة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير ، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية، بيروت (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٤. القونوي، قاسم بن عبد الله امير علي (ت٩٧٨هـ) ، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د.احمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، دار الوفاء جدة، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م): ١/٢٨٠، الموسوعة الفقهية .
١٥. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(١٠٩٤هـ) ، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المعّري، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
١٦. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، دار الصفوة، الكويت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
١٨. النيسابوري، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري(ت٢٦١هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

List of References

١. Al-Ansari, Abu Yahya Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad Zakariya (d. ٣٢٦ AH), *Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Tullab*, ١st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (١٤١٨ AH / ١٩٩٧ AD).
٢. Al-Baghdadi, Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. ٣٨٥ AH), *Sunan al-Daraqutni*, edited by al-Sayyid Abd Allah Hashim Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifah, Beirut (١٣٨٦ AH / ١٩٩٦ AD).
٣. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn Ali (d. ٤٥٨ AH), *Sunan al-Bayhaqi al-Kubra*, edited by Muhammad Abd al-Qadir, ١st ed., Maktabat Dar al-Baz (١٤١٤ AH / ١٩٩٤ AD).
٤. Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma'il (d. ٢٥٦ AH), *Sahih al-Bukhari (al-Jami' al-Sahih)*, edited by Mustafa Dib al-Bugha, ٣rd ed., Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut (١٤٠٧ AH / ١٩٨٧ AD).

٥. Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali (d. ٧٧٠ AH), Al-Misbah al-Munir, revised by Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Misriyyah, Beirut (١٤٢٨ AH / ٢٠٠٧ AD).
٦. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad, *Al-Wasit fi al-Madhhab*, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Thamer, ١st ed., Dar al-Salam, Cairo (١٤١٧ AH / ١٩٩٦ AD).
٧. Al-Hanbali, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi al-Fath al-Ba'li al-Hanbali (d. ٧٠٩ AH), *Al-Mutalli' 'ala Abwab al-Muqni'*, edited by Muhammad Bashir al-Adlabi, al-Maktab al-Islami, Beirut (١٤٠١ AH / ١٩٨١ AD).
٨. Al-Jurjani, Al-Jurjani, ʿAli ibn Muhammad ibn ʿAli. (١٩٨٤). Al-Taʿrifat (The Definitions) (I. Al-Abyari, Ed.; ١st ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
٩. Al-Kafawi, Abu al-Baqa' Ayyub ibn Musa al-Husayni (d. ١٠٩٤ AH), *Al-Kulliyyat (Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah)*, edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Ma'arri, ٢nd ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut (١٤١٣ AH / ١٩٩٣ AD).
١٠. *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah*, issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١st ed., Dar al-Safwah, Kuwait (١٤١٠ AH / ١٩٩٠ AD).
١١. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf, *Rawdat al-Talibin*, edited by Shaykh 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and Shaykh Ali Muhammad Mu'awwad, ٣rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon (١٤٢٧ AH / ٢٠٠٦ AD).
١٢. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri (d. ٢٦١ AH), *Sahih Muslim*, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
١٣. Al-Qunawi, Qasim ibn Abd Allah Amir Ali (d. ٩٧٨ AH), Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawilah bayna al-Fuqaha', edited by Dr. Ahmad Abd al-Razzaq al-Kubaisi, ١st ed., Dar al-Wafa', Jeddah (١٤٠٦ AH / ١٩٨٥ AD): ١/٢٨٠, Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah.
١٤. Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini (d. ٩٧٧ AH), *Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'*, edited by Shaykh Ali Muhammad Mu'awwad, Shaykh 'Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١٤٢٥ AH / ٢٠٠٤ AD, ٣rd ed.
١٥. Al-Suyuti, Abu al-Fadl Abd al-Rahman Jalal al-Din, *Mu'jam Maqalid al-'Ulum*, edited by Dr. Muhammad Ibrahim 'Ubada, ١st ed., Maktabat al-Adab, Cairo – Egypt (١٤٢٤ AH / ٢٠٠٤ AD).

١٦. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni (d. ١٢٠٦ AH), *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*, edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah.
١٧. Ibn Zakariya, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris (d. ٣٩٥ AH), *Maqayis al-Lughah*, supervised by Dr. Muhammad Awad Mur'ib, Miss Fatimah Muhammad Aslan, ١st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon (١٤٢٢ AH / ٢٠٠١ AD).
١٨. Sahraoui, Masoud, *Al-Tadawuliyyah 'Inda al-'Ulama' al-'Arab: Dirasah Tadawuliyyah li-Zahirat al-Af'al al-Kalamiyyah fi al-Turath al-Lisani al-'Arabi*, Dar al-Tali'ah, Beirut, ١st ed., ٢٠٠٥.